4467 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هارون البردي ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس .
وكان مائة فجلده مرات أربع بامرأة زنى أنه فأقر A النبي أتى ليث بن بكر من رجلا أن Y بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب وا يارسول ا فجلده [رسول ا A] حد الفرية ثمانين . K منكر